



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ١٠

تأريخ القرار : ٢٠٠١/١٠/١٠

"قرار"

أستناداً الى احكام الفقرة / أ من المادة / ٥٦ و المادة (٥٣) من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق في جلسته المرقمة (٦) و المنعقدة بتاريخ (٢٠٠١/١٠/١٠) ما يلي :

أولاً : يخول رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق صلاحية اصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين في القضايا التي تتم فيها المصالحة بين أطرافها أمام القضاء . باستثناء الجرائم التالية:

١. المخدرات .
٢. التجسس .
٣. القتل المقترن بالسرقة .
٤. الأختلاس و السرقة الواقعة على اموال الدولة .
٥. الرشوة .
٦. الأغتصاب .
٧. اللواط .
٨. الزنا بالمحارم .
٩. الأعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها .
١٠. قتل الأجانب العاملين في اقليم كوردستان العراق .
١١. جرائم الأرهاب .

ثانياً : يكون هذا القرار ساري المفعول لحين اكمال المرحلة الثانية لأنتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية

ثالثاً : لا يستفيد المحكومون من قرار العفو لأكثر من مرة واحدة .

رابعاً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

خامساً : لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القرار .

سادساً : ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

رئيسى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com